

## كشاف القناع عن متن الإقناع

( وقسم ثمنه بينهما على حسب ذلك ) فقدّر الأرش من ثمنه .

( يكون رهنا ) عند مرتهن المجني عليه وباقيه رهن عند مرتهنه .

( وإن كان ) الأرش ( يستغرق قيمته نقل الجاني فجعل رهنا عند ) المرتهن ( الآخر ) لما سبق .

ولا يباع حتى يحل دينه .

( وإن أقر رجل بالجناية على الرهن فكذبه الراهن والمرتهن .

فلا شيء لهما ) لتكذيبهما له .

( وإن كذبه المرتهن وصدقه الراهن فله ) أي الراهن ( الأرش ولا حق للمرتهن فيه ) لإقراره بذلك .

( وإن صدقه ) أي المقر ( المرتهن وحده ) وكذبه لسيد ( تعلق حقه ) أي المرتهن ( بالأرش ) لما تقدم .

( وله ) أي المرتهن ( قبضه ) أي الأرش ( فإذا قضى الراهن الحق أو أبرأه المرتهن ) منه ( رجع الأرش إلى الجاني ) لإقرار السيد له بذلك .

( ولا شيء للراهن فيه ) لما تقدم ( وإن استوفى ) المرتهن ( حقه من الأرش لم يملك الجاني مطالبة الراهن ) بما استوفاه المرتهن من الأرش .

( لأنه ) أي الجاني ( مقر له ) أي للراهن ( باستحقاقه ) الأرش ( وإن كان الرهن أمة فضرب بطنها فألقت جنينا .

فما وجب فيه ) من عشر قيمة أمة إن سقط ميتا أو قيمته إن سقط حيا لوقت يعيش لمثله ثم مات .

( وأخذ ) من الضارب ( فهو رهن معها ) لأنه بدل عن الجنين التابع لها في الرهن .

( وإن كانت ) المرهونة ( بهيمة ) فضربت فألقت ولدها ميتا من الضربة ( ففيه ) أي في ولدها ( ما نقصها لا غير ) لما يأتي من أن في جنين دابة ما نقص أمة .

ويكون المأخوذ رهنا معها كسائر أرش الجنايات .

( وإن كانت الجناية ) على الرهن ( موجبة للمال فما قبض منه ) أي من المال ( جعل )

رهنا ( مكانه ) أي مكان المرهون لقيامه مقامه .

( فإن عفا السيد ) الراهن ( عن المال .

صح في حقه ) لأنه يملكه ( ولم يصح في حق المرتهن ) لأن الراهن لا يملكه .

- ( فيؤخذ من الجاني الأرض فيدفع إلى المرتهن ) لتعلق حقه به .
- ( فإذا انفك الرهن بأداء رهن أو إبراء ) مرتهن ( رد ) المرتهن ( إلى الجاني ما أخذ منه ) من الأرض لأنه لا مستحق له غيره .
- ( وإن استوفاه ) أي استوفى المرتهن دينه ( من الأرض ) الذي أبرأ الراهن الجاني منه ( رجع جان على رهن ) لأن ماله ذهب في قضاء دينه .
- فلزمه غرامته كما لو استعاره فرهنه .
- ( وإن وطئ المرتهن الجارية المرهونة من غير شبهة .
- فعليه الحد ) لأنه حرام إجماعاً .
- إذ لا نكاح ولا ملك ولا شبهة ( و ) عليه أيضاً ( المهر ) لأنه استوفى المنفعة المملوكة لسيدها بغير إذنه .
- فكان عليه عوضها كأرض البكارة .
- ( وولده رقيق ) لأنه لا ملك له فيها .
- ولا شبهة ملك أشبه الأجنبي .
- وهو ملك .
- ( للراهن رهناً مع أمه ) لأنه من جملة نماء الرهن .
- ( وإن وطئها ) مرتهن ( بإذن رهن وادعى الجهالة وكان مثله يجهل ذلك كمن نشأ ببادية أو ) كان ( حديث عهد بإسلام .
- فلا حد عليه ) لأن ذلك شبهة يدرأ بها الحد .
- ( ولا مهر ) عليه لأنه يجب للسيد بسبب الوطاء .
- وقد أذن فيه .
- أشبه ما لو أتلفها بإذنه .
- ( وولده حر ) للشبهة